

علم أصول الفقه

٩٥ ٥-٣-١٤٠٤ الفصل الثالث: تعارض الحجج

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

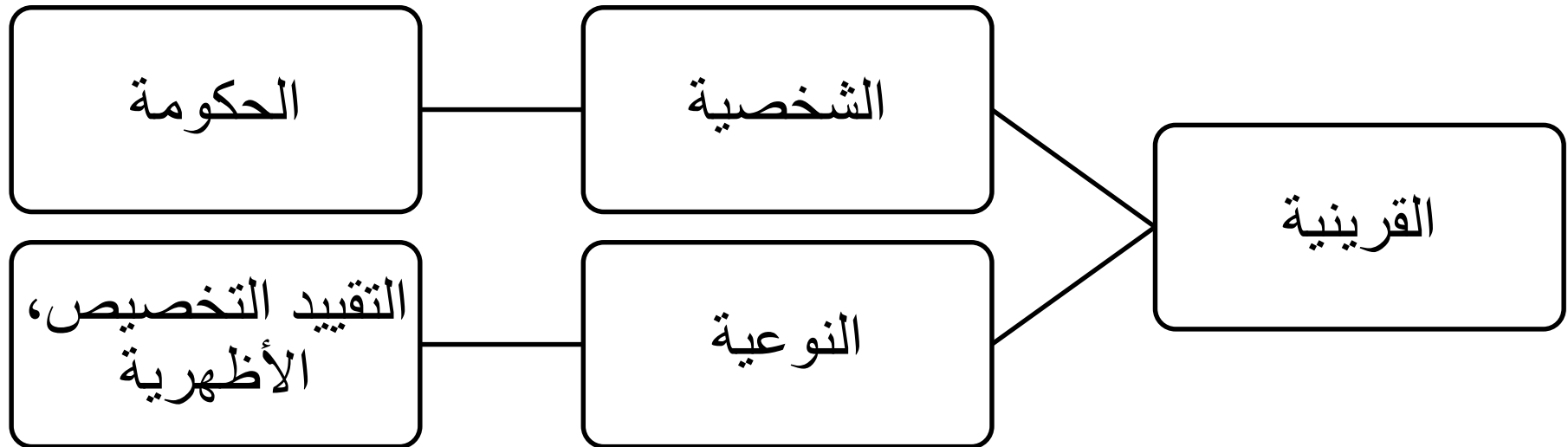
القرينية بأنواعها

الشخصية

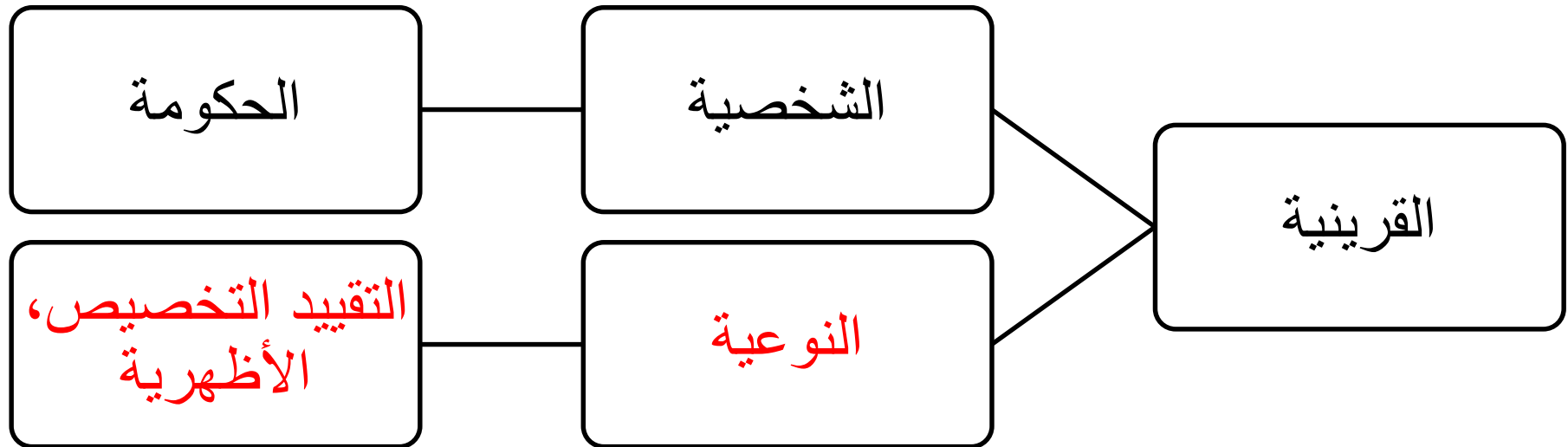
النوعية

القرينية

القرينية بأنواعها



القرينية بأنواعها



القرينية النوعية

- القرينية النوعية
- القرينية معناها: أن تكون هناك إفادتان و دلالتان تكون إحداهما معدة إعداداً عرفياً عاماً لتفسير الدلالة الأخرى و تحويل مفادها إلى مفاد آخر.

القرينة النوعية

- و الفرق بين الدليل القرينة و الدليل الحاكم:
- أن **الدليل الحاكم** معد **إعداداً شخصياً** من قبل المتكلم لتفسير الدليل المحكوم بقرينة نظر المتكلم فيه إلى الدليل المحكوم،
- و أما في المقام (**الدليل القرينة**) فالإعداد **قد** لا يكون بجعل شخصي من قبل المتكلم و إنما يكون بجعل عرفي فهو **إعداد نوعي** لا شخصي،

القرينة النوعية

- و مقتضى عرفية المتكلم متابعته للعرف فى ذلك فيثبت بأصالة المتابعة كون المتكلم قد أعد القرينة لتفسير ذى القرينة غير أن إعداده لذلك منكشف بكاشف نوعى لا بكاشف شخصى كما هو الحال فى موارد الحكومة.

القرينية النوعية

- و إذا اتضح ذلك يتبين:
- أن ملاك تقدم القرينة على ذي القرينة هو نفس ملاك تقدم الحاكم على المحكوم، لأن مجرد كون الكاشف عن نكته التقدم شخصياً أو نوعياً لا يضر بانحفاظها و تأثيرها في عدم سريان المعارضة إلى دليل الحجية.

- التخصيص
- التخصيص عبارة عن رفع اليد عن الإطلاق الثابت بالوضع و أدوات العموم باعتبار وجود دال على التخصيص، و الدال على التخصيص تارة يكون متصلًا بالعام و أخرى يكون منفصلًا عنه، فالبحث يقع في مقامين.

التخصيص

- المقام الأول - فى التخصيص بالمتصل
- : و هو ما إذا كان الدال على التخصيص متصلًا بالعام. و لا إشكال فى تقديم المخصص المتصل على العام و إنما يقع البحث عنه فى الجواب على السؤالين التاليين.

التخصيص

- **الأول -** ما هو التخريج الفنى لملاك تقديم الخاص^١ المتصل على العام.
- **الثانى -** ما يبحث عنه عادةً فى مباحث العام و الخاص^٢، من أن العام كيف صح أن يكون حجةً فى تمام الباقي مع أن نسبته إليه أو غيره من مقادير الأفراد غير المخصصة على حد سواء.

التخصيص

- و لتوضيح الجواب على هذين السؤالين لا بد من استعراض أقسام التخصيص بالمتصل، فإنه يقع بأحد أنحاء ثلاثة. و هي تختلف في النكات و الخصوصيات التي على أساسها يمكن أن يصاغ الملاك الفني للتقديم.

التخصيص

- القسم الأول - التخصيص بالمتصل الذي يكون مدخولاً لأداة العموم، كما هو الحال في التخصيص بالوصف و شبهه من قبيل (أكرم كل عالم عادل).

التخصيص

- و في هذا القسم من التخصيص لا نواجهه بحسب الحقيقة أى تعارض أو تناف بين الدال على العموم و الدال على التخصيص، لا بلحاظ مرحلة المدلول التصورى و لا بلحاظ مرحلة المدلول التصديقى.

- لأن أدوات العموم موضوعاً للدلالة على عموم أفراد مجموع ما يقع مدخولاً لها لا خصوص ما يتعقبها و يتصل بها من العناوين.
- و هذا يعنى أن التقييد بالوصف يتم فى مرحلة سابقة على العموم و يكون العموم طارئاً على العنوان المقيّد من أول الأمر.

التخصيص

- و على هذا الأساس يتضح: أنه لا موضوع فى هذا القسم من التخصيص بالمتصل للسؤالين المطروحين آنفاً إذ لم تتعقد دالتان فعليتان إحداهما فى العموم، و الأخرى فى الخصوص و يراد تقديم إحداهما على الأخرى كى يفتش عن ملاك للتقديم.

التخصيص

- كما أن العام إنما كان حجة في تمام الباقي في هذا القسم باعتبار أن عمومه لم يخصص و لم يقطع منه شيء أصلاً و إنما انصب العموم من أول الأمر على العنوان المقيد، فيكون الباقي هو تمام العام.

- **القسم الثاني - التخصيص بالاستثناء، من قبيل (أكرم كل الشعراء إلا الفساق) و في هذا القسم من التخصيص المتصل تكون الدلالة على العموم منعقدة في نفسها لاكتمال مدخول الأداة قبل الاستثناء لعدم كون الاستثناء جزءاً من مدخولها و إنما هو نظير قولنا (أكرم هؤلاء العشرة إلا زيدا) من حيث انعقاد الدلالة على العشرة في نفسها و لكنه قد اقتطع منها المستثنى.**

التخصيص

- و التحقيق في هذا القسم: أنه يوجد فيه ثلاث دلالات.
- **إحداها:** دلالة الأداة على العموم.
- **و الثانية:** دلالة أداة الاستثناء على الاقتطاع و عدم شمول حكم المستثنى منه للمستثنى.
- **و الثالثة:** دلالة الحالة السياقية المتحصلة من العام المتعقب بالاستثناء على العموم المقتطع منه بمقدار الخاص المستثنى.

- وهذه الدلالة هي التي تستقر في الذهن أخيراً، فإن للحالة السياقية تأثيراً في تكوين الظهور التصوري للكلام على ما تقدم شرحه سابقاً.

التخصيص

- والدليل على ما ندعيه: ما يشهد به الوجدان من انسباق المدلول المذكور إلى الذهن من مجرد سماع اللفظ و لو لم يكن من متكلم ذي شعور،
- و لا يكون ذلك إلّا على أساس تأثير الحالة السياقية في المدلول التصوري للكلام بقطع النظر عن مدلوله التصديقي و الإرادة التصديقية من وراءه.

التخصيص

- و بهذا يتضح: أنه في هذا القسم و لو كان يوجد بحسب ما هو المدلول الأولى للكلام دلالتان متنافيتان تدل إحداهما على العموم، و الأخرى على الخصوص، إلّا أنه مع ذلك لا يوجد تعارض حقيقى بين الدليلين، لأن **دليلىّ الدليل إنما تكون بدلالته النهائية المستقرة، و الدلالتان المذكورتان ليستا كذلك لأنهما تندمجان فى الدلالة الثالثة السياقية التى هى الدلالة المستقرة من مجموع الكلام.**

التخصيص

- و منه يظهر الجواب على السؤالين المطروحين في مستهل البحث، فإننا أيضا لا نواجه في هذا القسم من التخصيص داليتين مستقرتين متنافيتين كي يتساءل عن وجه تقديم إحداهما على الأخرى، و وجه حجية العام بعد تقديم الخاص عليه في تمام الباقي، و إنما هي دلالة واحدة على العام المقتطع منه بمقدار الخاص فتكون هي موضوع حجية الظهور.

التخصيص

- و قد تقدم فى بحث القرينية أن ما هو قرينةً بلحاظ مرحلة الظهور التصورى و ما يوجب سياقاً يعطى للكلام مدلولاً تصورياً يختلف عن مدلوله التصورى الأولى لا نحتاج فى إثبات تقديم ظهورها- و هو الخاص فى المقام- على ظهور ذى القرينة- و هو العام- و عدم سريان التعارض منهما إلى دليل الحجية إلى أى مصادرة إضافية زائداً على حجية الظهور.

- **القسم الثالث - التخصيص** بما لا يكون قيداً لمدخول أداة العموم و لا تكملة للجملة الدالة عليه كالاستثناء، و إنما يكون جملة مستقلة تعقبت العام و دلت على خلاف حكمه في موضوع تكون نسبته المنطقية إلى موضوع العام العموم و الخصوص المطلق من قبيل (لا يجب إكرام أى عالم، و أكرم الفقيه).

- و للإجابة على السؤالين السابقين في هذا القسم من التخصيص يمكن أن تذكر عدة محاولات:

التخصيص

- المحاولة الرابعة - ما ذكره المحقق النائيني - قده - من تقدم الخاص على العام بملاك القرينية،
- و قد تقدم في بحث القرينية، أن القرينة هي الدلالة المعدة إعداداً نوعياً لتفسير دلالة أخرى و تحويل مفادها إلى مفاد آخر،
- و قد ذكرنا أن ذلك تارة يكون بلحاظ المرحلة التصورية من الدلالة و أخرى بلحاظ المرحلة التصديقية الاستعمالية أو الجدية.

- **فإن أريدت القرينية بلحاظ مرحلة الدلالة التصورية، و**
أن الخاصّ الذي يتعقب العام يشكل سياقاً يعطى الكلام
مدلولاً تصورياً ثالثاً يتحصل من المزج بين الدالتين
الأولين، فهذا رجوع إلى المحاولة الأولى التي تقدم
بيانها و بيان ما يتفرع عليها، **و الظاهر أن أصحاب هذه**
المحاولة لا يقصدون القرينية بلحاظ هذه المرحلة.

التخصيص

- **و إن أريدت القرينية بلحاظ الدلالة التصديقية، و أن الخاص المتعقب يكون مفسراً للمدلول التصديقي الاستعمالي من العام، فملاك تقديم الخاص المتصل على العام سوف يكون نفس ملاك تقدم الحاكم، مع فارق أن الحاكم يثبت بإعداد شخصي، و القرينة تكون إعداداً نوعياً عاماً، و لذلك كان لا بد من افتراض وجود قرار نوعي على إعداد الخاص عرفاً لتفسير المدلول التصديقي من العام،**

التخصيص

- الأمر الذي يحقق بضم أصالة المتابعة صغرى نكتة الحكومة و أن ما يعد من قبل المتكلم لتفسير كلامه يكون ظهوره هو المعول عليه في فهم مراده، كما شرحنا ذلك مفصلاً في بحث القرينية.
- و هذا التخريج لتقدم الخاص على العام تام.

التخصيص

- و أما حجية العام في تمام الباقي فقد لجأ أصحاب هذه المحاولة إلى تخريجها على أساس التكملة التي مضت في المحاولة السابقة. و التي تقدم أنها لا تفي بحل الإشكال في العام المجموعي.

التخصيص

- و الصحيح أنه يمكن **تخريج حجية العام في تمام الباقي** على أساس المحاولة نفسها فإن نكتة التقديم التي ذكرت فيها و هي كون الخاص قرينة نوعية على خلاف العموم لا تختص بالجانب السلبي من القرينية، و هو إخراج مقدار مدلول الخاص عن العام فحسب،

التخصيص

- بل الخاصّ معد عرفاً للقرينية بأصله على الجانب السلبي و هو إخراج مقدار الخاصّ و بحدّه على الجانب الإيجابى و هو كون الباقي بتمامه داخلاً تحت العموم، أى كونه محدداً للعام و مفسراً للمراد منه كما هو الحال فى الحاكم تماماً إلّا من ناحية كون الأعداد نوعياً فى القرينية و شخصياً فى الحكومة، على ما تقدم توضيحه فى بحث القرينية.

التخصيص

- و إن شئت قلت: إن مخالفة العام المجموعي بعدم إرادة شيء من أفرادها أشد عناية و أكثر مخالفة في مقام المحاورة من إرادة البعض فيكون مقتضى الأصل عدم المخالفة الزائدة. و بهذا ثبت حجية الدلالات الارتباطية إذا كانت تضمنية على ما سوف يأتي الحديث عنه عند البحث عن مسألة التبعية بين الدلالة المطابقة و الالتزامية في الحجية.